



حد البلوغ و الرشد فى الفقه الاسلامى

پدیدآورنده (ها) : صانعی، سید مهدی

میان رشته ای :: مجله مطالعات اسلامی :: بهار و تابستان ۱۳۵۶ - شماره ۲۲ و ۲۳ (ISC)

الصفحات : من ۱۰۳ إلى ۱۳۴

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/55441>

تاریخ داندود : ۱۴۴۷/۰۵/۲۱

مركز أبحاث الكمبيوتر للعلوم الإسلامية (نور) لتقديم المجلات المعروضة فى قاعدة البيانات ، الحصول على الإذن اللازم من أصحاب المجلات ، وبالتالي جميع الحقوق المادية الناشئة عن إدخال معلومات عن المقالات والمجلات والكتابات متاح فى القاعدة ، ينتمى إلى "مركز الضوء". لذلك أى نشر وعرض لمقالات فى شكل نص وصور على ورق وما شابه ، أو يتطلب النموذج الرقوى الذى تم الحصول عليه من هذا الموقع الإذن اللازم من أصحاب المجلات ومركز أبحاث الكمبيوتر للعلوم الإسلامية (نور) ، وسيؤدى انتهاكها إلى اتخاذ إجراءات قانونية. لمزيد من المعلومات ، انتقل إلى **الشروط والأحكام** باستخدام قاعدة بيانات مجلة نور التخصصية يرجى الرجوع.



مقالات مرتبط

- راه‌های مبارزه با آفات عفاف
- نگاهی نو به مفهوم واژه «صعید» در آیات تیمم
- سرمقاله
- معرفی کتاب
- تحقیقی در باب معنای (جلباب) در قرآن کریم
- تعاون از دیدگاه فلسفی (۲)
- اقتراح اصل مشابهت
- تبعیض بین کودکان در خانواده از منظر اسلام
- طنز مقدس
- هویت و کرامت انسانی زن در قرآن
- سخن مدیر مسئول
- میراث غرق شدگان و زیر آوار ماندگان

عناوین مشابه

- كلمة فی الحجر علی المدين فی الفقه الاسلامی و ما یقابله فی القانون المدنی المصری
- البحوث و الدراسات: خيار الشفعة: دراسة مقارنة مع التعمق فی القانون الوضعی و الفقه الاسلامی
- مبدأ الحاکمية و الولاية فی الفقه السياسی الاسلامی
- الباب الأول: المقالات: قسم القانون الخاص و الفقه الاسلامی: من «مجلة الأحكام العدلیة» إلى «القانونه المدنی العراقی» و حركة التقنین المدنی فی العصور الحدیثة
- بحث عن الاحتراف و آثاره فی الفقه الاسلامی
- الفضالة (دراسة مقارنة فی الفقه الاسلامی و قوانین بلدان الشرق الاوسط)
- الزنا بالمحارم فی الفقه الجنائی الاسلامی و القوانين الوضعیة: دراسة مقارنة
- الاجتهاد و العلم الکلام الاسلامی، درسه فی تاثیر النظریات الکلامیه فی أصول الفقه
- حجة الفعل النبوی دراسة فی الی فعل انبی و سیرته فی ضوء اصول الفقه الاسلامی
- ابحاث و مقالات: المسؤولية الجنائیة و مراعاة ظروف الجانی فی الفقه الاسلامی

حد البلوغ و الرشد فی الفقه الاسلامی

من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء و صارت محل النزاع و البحث ، هي تعيين وقت انبـاوغ و بيان زمان تحقق الرشـد للانسان و تشخيص وقت التكليف و تنفيذ اقوال الاشخاص و اعمالهم ، ففي المرحلة الاولى لابـدان ننظر اني معناهـما اللغوي والشرعي .

معنى البلوغ والرشـد لغة و شرعاً :
معنى البلوغ كما في كتب اللغة هو الوصول الى شئ و الإنتهاء اليه ، يقال: بلغ الشئ يبلغ بلوغاً و بلاغاً ، وصل وانتهى ، و بلغت المكان بلوغاً وصلت اليه و بلغ الصبي و الجارية اذا ادركا، كانهما بلغا وقت الكتاب عليهما و التكليف او انتهى حد رخصتهما^١.

و في الشرع هو الزمن الذي يلزم الصبي او الصبية التكليف و لابـدان يقومـا بالواجبات و ينتهيا عن المحرمات .

و الرشـد لغة هو خلاف الغمي والضلال: رشـد يرشـد رشـداً و رشاداً و رشـد يرشـد رشـداً و رشاداً: اهتدى واستقام على طريق الحق والصواب و جاء في القرآن الحكيم : «لهم يرشدون» اي لعلهم يصيبون الحق و يهتدون اليه وفي آية اخرى « فان آتستـم منهم رشداً » عني منها اصابة الحق و الاستقامة على الصلاح و الصواب^٢

(١) لسان العرب مادة «بلغ» . تاج المروسج ٦ طبع بيروت . محيط المحيط ج ١

(٢) لسان العرب مادة «رشـد» . صحاح اللغة ج ١ طبع دار الكتاب العربي . مترالفة ج ١ طبع بيروت

و شرعاً لا يكون الانسان رشيداً الا اذا عرف ما يصلح له وما يضره و ينفعه
فوقت الرشد عند الفقهاء هو حينما يحصل للمرء خصوصية يقدر بها على تصريف
اموره بخير و صلاح^٣.

وقت البلوغ و الرشد و علامتهما :

البلوغ يحصل في الفلام و الجارية بظهور احد ثلاثة اشياء وفي الجارية بعلامتين
خاصتين بها ، اما الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فكما يلى :

١- الامناء سواء كان في اليقظة ام في المنام فباى وجه خرج حصل به البلوغ
ولا خلاف فيه بين الفقهاء^٤ . ويدل عليه مضافاً الى الروايات الكثيرة ، الايتان الكريمتان :
« و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم »^٥ . و « حتى
اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم »^٦ .

و الروايات المستفيضة عن طريق الفريقين دالة عليه ايضاً

فمنها ما روى ابوداود عن عالى (ع) : ان النبى (ص) قال : رفع القلم عن ثلاث :
عن الصبى حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق^٧ .
و منها ما عن عالى (ع) ايضاً : ان رسول الله (ص) قال لا يتم بعد احتلام^٨ .
و منها قول النبى (ص) لمعاذ خذ من كل حال ديناراً^٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٧٥ ط تهران . شرح اللمعة ج ١ ص ٢١٨ طبع عبدالرحيم . كشف
القناع ج ٣ ص ٤٤٤ ط مكتبة النصر . مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٣٩ طبع مصر . المغنى الجزء الرابع ط
القاهرة ص ٢٥١ - ٢٥٠ .

(٤) المغنى ج ٤ ص ٢٤٥ طبع مكتبة القاهرة . شرح اللمعة ج ١ ص ١٣٢ ط عبدالرحيم . فقه السنة
ج ٣ ص ٥٧٢ طبع بيروت و الحدائق كتاب الحجر ص ٢٧٣ ج ٥ . (٥) سورة التوبة آية ٥٩ .
(٦) سورة النساء آية ٦ .

(٧) فقه السنة ج ٣ ص ٥٧١ . شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢٠٦ ط المكتبة الاسلامية . المبسوط
للشيخ الطوسى ج ٢ ط المرتضوية ص ٢٨٢ . المتاجر للشيخ الانصارى ص ١١٤ ط تبريز .

(٨) السنن لابي داود ج ٣ ص ٧٣ ط دار الكتاب العربى . جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٩٨ طبع سنة ١٢٢٥ .

فقه السنة ج ٣ ص ٥٧٢ ط بيروت .

(٩) المغنى ج ٤ ص ٢٤٥ . تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٧٤ .

و منها ماروى ابوالحسن الخادم بياع المؤؤ عن ابى عبدالله (ع) قال سألته ابى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال حتى يبلغ اشده ، قال و ما اشده؟ قال احتلامه^{١٠} . . . و منها ما عن انس بن محمد عن ابيه و عن حماد بن عمر و جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) قال يا على لا يتم بعد احتلام^{١١}.

و منها ماروى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله (ع) ، قال : ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفع فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت (كانت خل) لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم عليهم السيئات^{١٢}.

الروايات التى تدل على هذا الحكم كثيرة جداً يوجب ذكرها الإطالة فلنكتف بهذا المقدار من غير حاجة الى ايرادها باجمعها و لننقل اقوال الفقهاء حول هذه الروايات حتى نطلع على ما فهموا منها :

قال الشيخ الطوسى فى كتاب المبسوط: الصبى محجور عليه ما لم يبلغ و البلوغ يحصل بامور : احدها خروج المنى و يراد به خروج الماء الذى يخلق منه الولد سواء خرج فى النوم او اليقظة^{١٣} . او كان مختاراً لا خراجة او غير مختار لقوله تعالى: «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» و اراد به بلوغ الاحتلام .

وفى الجواهر : البلوغ يحصل بامور منها الاحتلام اى خروج المنى من الذكر و الانثى^{١٤} .

و قال الشيخ عبدالغنى الحنفى : احد علائم البلوغ الاحتلام و الامناء سواء كان فى المنام او فى اليقظة^{١٥} .

(١٠) وسائل الشيعة ج ٣ طبع المكتبة اسلامية ص ١٤٢ .

(١١) وسائل الشيعة ج ١ طبع المكتبة اسلامية ص ٢٢ .

(١٢) وسائل الشيعة ج ١ طبع المكتبة اسلامية ص ٣٠ . جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٩٨ .

(١٣) المبسوط ج ٢ طبع المكتبة المرتضوية ص ٢٨٢ .

(١٤) جواهر الكلام ج ١٦ طبع الاخوندى ص ٢٨٤ .

(١٥) اللباب ج ٢ ط مصر ص ٧١ .

و قال الشافعی : نحکم ببلوغ من احتلم لقول الله عزوجل : « و ابتلوا الیتامی حتی اذا بلغوا النکاح . . . » فمن بلغ النکاح من الرجال وذلك الاحتلام و الحيض من النساء خرج من الذرية و اقيم عليها الحدود كلها^{١٦} .

و ذکر فی کتاب فقه السنة : ان البلوغ یثبت بالامناء سواء كان یقظة ام مناماً لقوله سبحانه : « و اذا بلغ الاطفال منکم انحلّم فلیستأذنوا کما استأذن الذین من قباهم » . و اورد روایات تدل علی مقصوده ثم قال : و قال مالک و ابو حنیفة لایحکم لمن لایحتلم بالبلوغ حتی یبلغ سبع عشرة سنة و فی رواية عند ابی حنیفة و هی الاشهر تسع عشرة سنة . و قال فی الجارية بلوغها لسبع عشرة سنة . و قال داود لایبلغ بالسن مالم یحتلم ولو بلغ اربعین سنة^{١٧} .

الروایات الواردة فی هذا الموضوع و ان ام تکن صریحة فی مورد الانثی الا انه یفهم التعمیم من الاطلاقات . علی انه لم ینقل من احد التفصیل بین الذکر و الانثی بل قد صرحوا بعدم الفرق بینهما ، ففی شرح اللمعة : الاحتلام علامة البلوغ و هو خروج المنی من قبله مطلقاً فی الذکر و الانثی^{١٨} و فی الجواهر ما یقرب منه^{١٩} .

و فی مفتاح الکرامة « اما کون خروج المنی بلوغاً فهو صریح المبسوط و فقه القرآن لراوندی و الفنیة و الشرایع و التحریر و الارشاد و فی المسالك الاجماع علیه فی الذکر و الانثی و هو معنی قوله فی صلاة التهذیب و وصایا النهایة و المذهب... الی ان قال و فسر الحلم بخروج المنی من الذکر و قبل المرأة مطلقاً سواء كان بشهوة او بغير شهوة^{٢٠} .

قد اثبتت اختبارات اطباء المحققین المعاصرین و تجاربهم ان النساء یحتلمن کما یحتلم الرجال فلا یعبأ بما قیل من التردد و الاشکال فی احتلامهن .

(١٦) کتاب الام ج ٦ طبع مصر ص ١٤٨ .

(١٧) فقه السنة ج ٣ ط دارالکتاب العربی ص ٥٧٢ .

(١٨) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٠٢ طبع عبد الرحیم . (١٩) جواهر الکلام ج ١٦ طبع دار-

الکتب الاسلامیة ص ٢٤٨ . الخرشی ج ٥ طبع دارصادق ص ٢٩١ کشاف القناع ج ٣ ص ٤٤٣ طبع الریاض

(٢٠) مفتاح الکرامة ج ٥ طبع مصر ص ٢٢٧ ، و الفقه علی المذاهب الاربعة الجزء الثانی ص ٢٥٢

الطبع السادس و الحدائق ج ٥ ص ٢٧٣ طبع سنة ١٣١٧ .

فذكرهنا نبذاً من آراء المتخصصين في المقام لازالة التردد ولائبات المدعى: يشيرالحسن الجصورى في موارد عديدة من كتابه الى موضوع احتلام انساء ويقول في موضع منه : « تشفى غريزة الجنس الحاصل للانسان بواسطه الرؤى في البنات ذاهمية .

و يقول «كينزى Kinsey ان ٨/٣% من طرق تشفى غريزة الجنس في البنين و فقط ٢% في البنات تحصل بالاحتلامات .

يكون اوج الاحتلامات في البنين في السنة الحادية والعشرين وفي البنات بعدها. وكثيراً ما يتحقق الاحتلام مع البلوغ وقد يتأخر عنه بسنة اوسنتين ولا يكون امراً حتمياً في تمام الافراد حيث انه في الدور الثانى من البلوغ ٧٠% من البنين و ١٠% من البنات يتحدثون عن الاحتلامات .

ان وقوع الاحتلامات في بعض السيدات قبل عادتهن الحيضية و بعدها يكون اكثر لانه مقارن لزمان التهيج الجنسي » ٢١.

ب — نبات الشعر على العانة و المقصود بالشعر ، الشعر الخشن و المتجمع لامتلاق الشعر فانه موجود في الاطفال ، فهو علامة البلوغ للكافر و المسلم الذكر والانثى و معلوم انه اشارة و علم للبلوغ لانه بلوغ بنفسه و بعبارة اخرى هو من دلائل البلوغ و معرفاته و يفهم منه البلوغ بعنوان الطريقة لابعدوان الموضوعية و السببية فلذلك قد علقنا الاحكام في الكتاب و السنة على الحلم و الانبات و السن فلو كان الانبات بنفسه علة و موضوعاً للبلوغ لايقل ان يكون غيره ايضاً موجباً للبلوغ لعدم امكان تواردا للعلل المتعددة على معاول واحد .

و مما يدل على اصل الحكم الروايات التالية التى نقلها الفريقان :

١ — يفهم من عدة روايات ان النبى (ص) امر ان يختبروا البلوغ بالانبات فمن ثبت فهو من البالغين ٢٢ .

٢ — عن عطية القرظى: عرضت على رسول الله (ص) يوم قريظة فشكوا في فأمر النبى ان

(٢١) رفتار جنسى ص ١١٢ الطبع الاول .

(٢٢) المعنى ج ٤ ص ٣٤٥ . مسند ابن جنبل ج ٤ ص ٢٤١ طبع دارصادر . كشف القناع ج ٢ طبع الرياض ص ٤٤٤ .

ينظر الی هل انبت بعد فنظروا الی فلم يجدونی انبت بعد فالحقونی بالذرية^{٢٣}.
 ٣ - نقل عن عمر انه كتب الى عامله : « ان لاتأخذ الجزية الا ممن جرت عليه
 الموسى^{٢٤}.

٤ - حسنة يزيد الكناسی . . . ان الفلام اذا زوجه ابواه كان له الخيار اذا ادرك
 او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر في وجهه او انبت في عانته^{٢٥}.
 ٥ - خبر حمران ، قال سألت ابا جعفر (ع) قلت له متى يجب على الفلام ان
 يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها ؟ قال اذا خرج عنه اليتم و ادرك .
 قلت فلذلك حديعرف به قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت
 قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة و اخذها و اخذله ؛ قلت فالجارية متى يجب
 عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و تؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الفلام ؛
 ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها
 مالها و جاز امرها في الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذها و بها .
 قال و الفلام لا يجوز امره في الشراء و البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس
 عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك^{٢٦}.

هذه الروايات بظاهرها ناظرة الى الذكر بل في خبر حمران تصريح بان الانبات
 علامة الباوغ في الذكر فلا يثبت كونه علامة البلوغ في الانثى ولا بدلنا من دليل آخر
 يذل على التعميم الا ان لنا ان نقول : ان الروايات وردت في مورد الذكر تغليباً او من
 جهة كونه في ذهن السائل او كونه مورد السؤال فلماذا صارت كلمات الفقهاء عامة و
 تشمل الذكر و الانثى و فيها تصريح بذلك ؛ فالحنبلة قالوا يحصل باوغ الصغير ذكراً

(٢٣) المفنى ج ٤ ص ٢٤٦ . جامع المدارك ج ٣ الطبعة الاولى ص ٣٦٢ . الجواهر ج ٤ ص ٣٩٧

طبع سنة ١٣٢٥ . (٢٤) المفنى ج ٤ ص ٢٤٦

(٢٥) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٢٢٥ . جامع المدارك ص ٣٦٣ ج ٣ . الحدائق ص ٢٧٤ ج ٥ طبع

سنة ١٣١٧ . الجواهر ج ٤ ص ٣٩٧ طبع سنة ١٣٢٥ .

(٢٦) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠ طبع المكتبة الاسلامية . الجواهر ج ٤ ص ٣٩٧ طبع سنة ١٣٢٥ .

الحدائق ج ٥ ص ٢٧٢ .

كان او انثى بنبات شعر الغانة الخشن^{٢٧}.

و جاء في كتاب المفنى : « اما الانبات فهو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المرأة الذي استحق اخذه بالموسى »^{٢٨}.

قال العلامة الحلى : « اما الباوغ فيحصل بامور : الاول انبات الشعر الخشن على الغانة سواء كان مساماً او كافراً ذكراً او انثى و الاقرب انه اماراة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط »

و فى الروضة البهية : « من علائم الباوغ انبات الشعر الخشن على الغانة مطلقاً اى فى الذكر و الانثى »^{٢٩}.

قال صاحب الحقائق : « ان مورد الروايات فى هذه العلامة و التى قبها (اى الاحتلام) انما هو المذكر فكان مستندها تين علامتين فى الانثى انما هو الاجماع حيث لا قائل بخلاف ذلك »^{٣٠}.

هذه العبارات كما ترى صريحة فى ان الانبات علامة الباوغ فى الذكر والانثى . و تبقى هنا مسألة و هى ان سائر الشعور كانبات الاحية و الابط ايضا كانبات الغانة فى كونهما عموماً للباوغ ؟ ام لا :

جاء فى مفتاح الكرامة هكذا : لا خلاف بين الفقهاء فى عدم الحكم بالباوغ بمجرد انبات الاحية وكذا سائر الشعور و يحكم فيه بان علم على الباوغ وبذلك صرح فى التذكرة وغيرها ويفهم من ظاهر المسالك الاجماع عليه وفى التحرير : الاقرب ان انبات الاحية دليل على الباوغ اما باقى الشعور فلا ولا مخالف فى المسألة اصلاً و المخالف الشافعى لا غير فى احد قوله^{٣١}.

(٢٧) الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الثانى الطبع الخامس ص ٢٥٢ . و فى شرح روض الطالب ايضا تصريح بذلك ، ج ٢ ص ٢٠٧ طبع المكتبة الاسلامية .

(٢٨) المفنى ج ٤ ص ٢٤٥ طبع مكتبة القاهرة . (٢٩) الروضة كذب الصوم ص ١٢٢

(٣٠) الحقائق ج ٥ ص ٢٧٤ (٣١) مفتاح الكرامة ج ٥ طبع مصر ص ٢٢٦ .

و يمكن ان يستدل لكون اثبات الحية من علامات البلوغ باطلاق الروايات التي تدل على ان الاشعار و الانبات من علامات البلوغ كخبر حمران المتقدم : « اذا احتلم اوباغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة » و كرواية عطية القرظي الماضية و غيرهما من الروايات مضافاً الى ان في بعضها نصريح بذلك كحسنة يزيد الكناسي السابقة حيث دلت على ان الاشعار في الوجه علامة البلوغ فيستظهر من هذه الروايات ان اثبات الوجه ايضاً من علائم البلوغ كما نقل عن التذكرة و المبسوط و غيرهما . ولكن المسألة لاتخاو من نظر لانه لا يمكن اثبات حكم بالاطلاقات مالم تكن صريحة فيه ؛ فانه لو كان الاشعار والابات على نحو الاطلاق دليلاً على البلوغ لما كشفوا عن المئزر في زمن النبي و حيث لم تقم حجة معتبرة عليه فالاصل عدم حصول البلوغ في غير مورد النص و لا يمكن اثبات الحكم بمثل حسنة يزيد الكناسي و من هنا يعلم انه لا يعاب ببعض الاقوال التي نقلت من فقهاء اهل السنة من ثبوت البلوغ بنتن الابط و فرق اربعة امارن و غلظ الصوت و غيرها من الامور التي لم يقم عليها دليل معتبر سوى بعض الاستحسانات الظنية^{٣٣} .

ج - البلوغ في الفلام با تمام خمس عشرة سنة هلائية وفي الجارية با تمام تسع سنين و هو ا مشهور بين اصحابنا الامامية و حكى عاينهما الاجماع^{٣٣} .

ففي الروضة البهية للشهيد الثاني : من علائم البلوغ اكمال خمس عشرة سنة هلائية في الذكر و اخنثى و اكمال تسع في الانثى على المشهور و قال الشيخ في المبسوط و تبعه ابن حمزة باوغها بعشرو قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع^{٣٤} .

و في جواهر الكلام : « البلوغ يحصل ببلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة خلافاً لابن الجنيد فاكتفى ببلوغ الاربع عشرو لاريب في ضعفه و ضعف غيره من الاقوال المحكية في المقام على فرض ثبوتها ؛

→

(٣٢) ذكر الخرشى هذه الامور من علائم البلوغ في المجلد الخامس من كتابه ص ٢٩١ طبع بيروت (دارصادر) وكذلك ابو يحيى الانصاري في كتابه شرح روض الطالب الجزء الثاني طبع المكتبة الاسلامية ص ٢٠٧ .

(٣٣) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٣٤) شرح اللمعة ج اكتاب الصوم ص ١٢٢

اوبلوغ تسع سنين في النساء^{٣٤}.

وقال في المعنى: «البلوغ بالنسبة في الفلام و الجارية بخمس عشرة سنة و بهذا قال الاوزاعي و الشافعي و ابو يوسف و الحنابلة و محمد . وقال داود لاحد البلوغ من السن لقوله عليه السلام: « رفع اقام عن ثلاث عن انصبى حتى يحتام » و اثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر و هذا قول مالك . و قال اصحابه سبع عشرة وثمانى عشر و روى عن ابى حنيفة في الفلام روايتان : احديهما سبع عشرة و الثانية ثمان عشرة و الجارية سبع عشرة بكل حال . لان الحد لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق ولا توقيف في هذا ولا اتفاق . ولنا ان ابن عمر قال : عرضت على رسول الله و انا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى في القتال و عرضت عليه و انا ابن خمس عشرة فاجازنى»^{٣٦}.

بعد الرجوع الى اقوال فقهاء اهل السنة تستنبط اراؤهم كمايلى :

١- الفتاوى التى نقلت عن ابى حنيفة في هذا الموضوع مختلفة ففى موضع يروى عنه رأى يفاير رايه فى موضع آخر ، كما نقل عنه ان البلوغ يحصل فى الذكر و الانثى بخمس عشرة سنة و فى محل آخر قال البلوغ فى الذكر بثمانى عشرة سنة و فى الانثى بسبع عشرة سنة و فى فتوى اخرى ذكر ان البلوغ فى الفلام بتسع عشرة سنة^{٣٧}.

٢- وكذلك آراء المالكية مضطربة فى هذا المورد . فبعضهم قالوا البلوغ يحصل بثمانى عشرة سنة و بعضهم يعتقدون انه بست عشرة سنة و قال ابن وهب بخمس عشرة سنة^{٣٨}. قال الخطاب : فى تحقق البلوغ بالنسبة خمسة اقوال : ففى روايه ثمان عشرة و قيل سبع عشرة و زاد بعضهم ستة عشر و تسعة عشر و روى ابن وهب خمسة عشر^{٣٩}.

٣- عن ابى الفضل الموصلى : « ادنى مدة يصدق فيها الفلام على البلوغ اثنتا

(٢٥) جواهر الكلام ج ١٦ طبع دار الكتب الاسلامية ص ٢٤٨.

(٢٦) المعنى ج ٤ ص ٢٤٥ . الفقه على المذهب الاربعة الخامسة ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢٧) تبين الحقائق ج ٥ طبع دار المعرفة (بيروت) ص ٢٠٣.

(٢٨) الخرشى ص ٢٩١ ج ٥ طبع دار صادر (بيروت) . مواهب الجليل ص ٥٩ ج ٥ طبع النجاح

ليبيا .

(٢٩) مواهب الجليل ص ٥٩ ج ٥ طبع مكتبة النجاح - ليبيا .

عشرة سنة و الجارية تسع سنين^{٤١} و اختار هذا القول صاحب كنز الدقائق .

٤- اُفتى الشافعية بأنه يعرف بلوغ الذكر والانثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد و يعرف بعلامات غير ذلك^{٤٢}.

٥- على فتوى الحنابلة ايضاً بحصل باوغ الصغير ذكر آكان او انثى باحد من ثلاثة اشياء احدها باوغ سنهما خمس عشرة كاملة^{٤٣} .

يفهم من هذه العبارات ان اكثر فقهاء اهل السنة لم يفرقوا في البلوغ بين الذكر والانثى بلحاظ السن ، و الحال ان الروايات تأبى ذلك لان الروايات التي لم تفصل بينهما و دلت على ان سن البلوغ هو خمس عشره سنة تحمل على باوغ الذكر لانه كان مورد السؤال كما في رواية ابن عمر السابقه ؛ او كان في ذهن السائل كما في خبر انس بن مالك الاتي ذكره ولا اقل من الاحتمال فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

والدليل على ذلك الروايات الدالة على التفصيل بين الذكر و الانثى فالمطلق بحمل على المقيّد .

فاننقل الروايات الواردة في الميّمات ثم انمعن النظر فيها حتى يتبين ما هو الحق:

فعن انس بن مالك : ان النبي (ص) قال : اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله و ماعليه و اخذت منه الحدود^{٤٤}.

و عن عبدالله بن عمر انه قال : عرضت على رسول الله عام (يوم خ ل) بدر و انا ابن ثلاث عشر سنة فردني ولم يرني بلغت و عرضت عام احد و انا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت و عرضت عام الخندق و انا ابن خمس عشرة سنة فاجازني

(٤٠) اللباب ج ٢ ط مصر ص ٧٢ . سنن الحقائق ج ٥ طبع دار المعرفة (بيروت) ص ٢٠٣

(٤١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٣٥٢ . الام ج ٣ ص ٢١٥ الطبعة الاولى . و مفتي المحتاج ج ٢ ص ١٦٦ طبع المكتبة التجارية بمصر.

(٤٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٣٥٢ . المتع ج ٢ ص ١٣٩ ط المكتبة السلفية .

(٤٣) الخلاف ج ٢ طبع قم ص ١٢٠ . صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٧٧ طبع احياء كتب السنة .

المفتي ج ٤ ص ٢٤٦ .

في المقاتلة^{٤٤}. فنقل الحكم و هو الرد والاجازة، و سببه و هو السن .

و عن حمران قال سألت ابا جعفر (ع) قلت له متى يجب على الفلام ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها ؟ قال اذا اخرج عنه اليتيم و ادرك قلت فاذلك حدي عرف به ؟ فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة . . . الى ان قال ان الجارية ليست مثل الفلام ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها ما لها الحديث^{٤٥}.

و عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و اقيمت عليها الحدود انتامة لها و عليها الحديث^{٤٦}.

و عنه ايضاً عن الباقر عليه السلام قال : الفلام اذا زوجّه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك و بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك^{٤٧}.

و عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا بلغ الفلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك انها تحيض لتسع سنين^{٤٨}.

و عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال ابو عبدالله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها في مالها و اقيمت الحدود التامة لها و عليها^{٤٩}. هذه الروايات تدل على ما هو المشهور بين فقهاء الشيعة من لزوم التكليف على

(٤٤) الخلاف ج ٢ طبع قم ص ١٢٠. صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٧٧ طبع احياء كتب السنة. كشف القناع ج ٣ ص ٤٤٤ طبع رياض .

(٤٥) وسائل الشيعة ج ١ طبع المكتبة الاسلامية ص ٢٠ .

(٤٦) وسائل الشيعة ج ١ طبع المكتبة الاسلامية ص ٣١ .

(٤٧) مفتاح الكرامة ج ٥ كتاب الحجر ص ٢٤١.

(٤٨) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣١ طبع الاسلامية . جامع المدارك ج ٣ ص ٣٦٥ طبع مكتبة

الصدوق .

(٤٩) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٤٣ طبع الاسلامية .

المذكر اذا بلغ خمس عشرة سنة ؛ و على الانثى اذا بلغت تسع سنين . و الروايات التى دلت على لزوم التكليف على نحو الإطلاق عند بلوغ خمس عشرة سنة لاتشمل الانثى بل هى ناظرة الى المذكر لانه القدر المتيقن من الاطلاق مضافا الى انه كان مورد السؤال و فى ذهن السائل و الدليل على ذلك الاخبار المتقدمة الواردة عن اهل البيت عليهم السلام « فانهم ادرى بما فى البيت » و ان كان فى سند بعضها ضعف فيجبر بعضها الآخر و بالشهرة و الاجماع المنقولة .

فى مقابل القول المشهور قول آخر يشعر بان سن البلوغ فى الذكر اربع عشر سنة و فى الانثى عشر سنين و مستنده روايات لم يعمل المشهور بها و نحن نذكرها فى تنمة البحث و نتكلم فيها انشاء الله . هذا كله فى العلام المشتركة بين الذكر و الانثى و بقيت علامتان تختص الاناث بهما و هما الحيض و الحمل فهما كاشفان عن سبق البلوغ كما نقل عن صريح حجر الشرايع والارشاد و الروضة و المسالك و صوم الروضة بل عن الاخير الاجماع عليه تارة و نفى الخلاف عنه اخرى وعن مجمع البرهان اظهرا انهما دليلان بالاجماع و عن التذكرة الحيض فى وقت الامكان دليل البلوغ لانعام فيه خلافاً^{٥٠}.

وفى كتاب فقه السنة: الحيض و الحمل من علائم البلوغ فى الانثى لما رواه البخارى وغيره عن عائشة : ان النبى (ص) قال : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار^{٥١}. قال الحنابلة : و تزيد الانثى على الذكر فى مورد علائم البلوغ بشيئين : احد هما الحيض و ثانيهما الحمل و يقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة اشهر و بهذا قال الحنفية و المالكية و الشافعية ايضا^{٥٢}.

و اصل الحكم مما لاشك فيه و لا شبهة تعتريه و يدل عليه روايات: فعن عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الفلام متى تجب عليه الصلاة قال : اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتام قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه الفلام و الجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت

(٥٠) مفتاح الكرامة المجلد الخامس ص ٢٤٢ طبع مصر . سنن الحقائق ص ٢٠٣ ج ٥ . كشف القناع

(٥١) فقه السنة ج ٣ ص ٧٥٢ طبع دار الكتاب العربى ببيروت .

(٥٢) الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الثانى ص ٢٥١ و ٢٥٢ .

عليها الصلاة و جرى عليها القلم^{٥٣}.

و في وسائل الشيعة في خبر : على الصبي اذا احتلم انصيام و على المرأة اذا حاضت الصيام^{٥٤}.

و في عدة اخبار علق الشارع التكليف على الحيض كقوله (ص) : لا تقبل صلاة حائض و قوله (ص) لاسماء بنت ابي بكر : ان امرأة اذا بلغت المحيض لا يصالح ان يرى منها الا هذا و اشار الى الوجه و الكفين^{٥٥}.

و جاء في المغنى : « و اما الحيض فهو علم على البلوغ لانعلم فيه خلافاً و قد قال النبي (ص) : « لا يقبل الله صلاة حائض الابخمار » رواه الترمذي و قال حديث حسن و اما الحمل فهو علم على البلوغ لان الله تعالى اجري العادة ان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل و ماء المرأة ؛ قال الله تعالى : « فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق » و اخبر النبي بذلك في الاحاديث فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه^{٥٦}.

ان ما ذكرنا من اول المبحث الى هنا في موضوع البلوغ . بحسب ماهو المشهور بين الفقهاء و ماهو معمول به عندهم ، و لكن في المسألة مواقع للنظر فان روايات الباب مختلفة من حيث المضمون كما يتضح من الرجوع الى الكتب المفصلة فليست المسألة منقحة واضحة فلنذكر الروايات المربوطة بالمقام حتى تبين جهات الاختلاف و طرق رفعها :

١- عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة قال اذا راهق الفلام و عرف الصلاة و الصيام^{٥٧}.

(٥٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢ طبع المكتبة الاسلامية .

(٥٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢ طبع المكتبة الاسلامية .

(٥٥) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٢٤٢ و وسائل الشيعة و تذكره ج ٢ ص ٧٥ الجزء الثاني ص ٨٣ طبع المكتبة الاسلامية .

(٥٦) المغنى الجزء الرابع ص ٣٤٦ طبع مكتبة القاهرة و تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٧٥.

(٥٧) وسائل الشيعة ج ٣ طبع المكتبة الاسلامية ص ١٢

- ۲- و عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام^{۵۸} .
- ۳- وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا بلغ الفلام اشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الاربع عشر رجب عليه ما يوجب على المحتلمين احتلام او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات و جازله كل شيء الا ان يكون ضعيفا ارسفيها^{۵۹} .
- ۴- و عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله قال : سألته عن الفلام متى يجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه و جرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم^{۶۰} .
- ۵- وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر (ع) قال : قلت له جعلت فداك في كم تجرى الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة و اربع عشرة سنة؛ قلت فانه لم يحتلم فيهما قال و ان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه .
- ۶- وعن معاوية بن وهب عن الصادق (ع) . سألته في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة . و ان هو صام قبل ذلك فلدعه^{۶۲} .
- ۷- روى عن طريق اهل السنة مرسلًا ان النبي (ص) قال : اذا طاق الفلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان^{۶۳} .
- ۸- وعن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طاق الفلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان^{۶۴} .
-
- (۵۸) وسائل الشيعة ج ۷ طبع المكتبة الاسلامية ص ۱۶۷ و فروع كافي ص ۱۹۷ ج ۱ طبع سنة ۱۳۱۵
- (۵۹) تفسير البرهان سورة الاسراء ج ۱ ص ۶۰۴ . جامع المدارك ص ۳۶۵ ج ۳ ط مكتبة الصدوق .
- (۶۰) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۱ ط المكتبة الاسلامية . جامع المدارك ص ۳۶۶ الصدوق .
- (۶۱) مختلف الشيعة كتاب الحجر ص ۲۴۵ . جامع المدارك ج ۳ ص ۳۶۵ .
- (۶۲) تذكرة الفقهاء كتاب الصوم ص ۲۶۶ . وسائل ج ۷ ص ۱۶۷ طبع المكتبة الاسلامية .
- (۶۳) تذكرة الفقهاء كتاب الصوم ص ۲۶۶ .
- (۶۴) وسائل كتاب الصوم ج ۷ ص ۱۶۸ طبع المكتبة الاسلامية .

٩- موثقة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : سأله ابي و انا حاضر عن قول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام فقال يحتلم في ست عشرة و سبع عشرة سنة و نحوهما . فقال : اذا انت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها قال لا الا اذا انت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز امرها الا ان يكون سفيها وضعيفا فقال و ما السفيه ؟ قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما انضعيف قال الابله^{٦٥}.

١٠- وروى ايضا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا بلغ الفلام ثلاث عشرة سنة كتب له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك انها تحيض لتسع سنين^{٦٦} .

١١- و عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : لا يدخل بالجارية حتى ياتي لما تسع سنين او عشرين^{٦٧}.

١٢- وعن ابن بكير عن ابي عبدالله قال : يجوز طلاق الفلام اذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و ان لم يحتلم^{٦٨}.

١٣- عن الحلبي قال : قالت لابي عبدالله (ع) : الفلام له عشر سنين فيزوجه بوه في صغره ايجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين ، قال : فقال اما التزويج فصحيح و اما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق^{٦٩}.

١٤- و عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : حجة الله على العباد النبي و الحجة فيما بين العباد و بين الله العقل^{٧٠}.

(٦٥) جامع المدارك ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٦٦) جامع المدارك ج ٣ ص ٣٦٥ . وسائل ج ١٢ ص ٤٣١ طبع المكتبة الاسلامية .

(٦٧) وسائل ج ١٣ طبع المكتبة الاسلامية ص ١٤٣ .

(٦٨) فروع الكافي كتاب النكاح ص ١١٨ طبع سنة ١٣١٥ . مصباح الفقاهة ج ٣ طبع النجف ص

(٦٩) مصباح الفقاهة ج ٣ ص ٢٧٤ . (٧٠)

(٧١) اصول الكافي ج ١ طبع المكتبة الاسلامية ، بيروت . و (٧١) اصول الكافي ج ١ طبع المكتبة الاسلامية

ص ٢٠ - ١٩ و ٩ - ٨ .

۱۵- عن ابى انجارود عن ابى جعفر (ع) قال : انما يداق الله العباد فى الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا^{۷۱}.

هذه الروايات كماترى مختلفة من جهة تعيين مرحلة البلوغ ففى بعضها انه يحصل باكمال ثلاث عشرة سنة و فى قسم منها انه يتحقق باربع عشرة سنة و قسم آخر دل على تحققه بخمس عشرة سنة و فى بعضها علق التكليف على قوة المكلفين؟ و فى مورد الجارية على تسع سنين او عشر سنين او ثلاث عشرة سنة او الحيض او الحمل و عدة منها دلت على كون علامة البلوغ الانبات او الاحتلام . و فى نوع منها انيط بالعقل والإدراك فلذا قد افتى ابن البراج ان حد بلوغ الغلام احتلامه او كمال عقله او اشعاره^{۷۲} . وكذلك افتى الشيخ فى النهاية ، حيث يقول : « و حد بلوغ الصبى اما بان يحتلم او يكمل عقله او يشعر^{۷۳} . فالروايات متعارضة من حيث المفاد والمضمون ولا بد ان نتأمل فيها تأملاً دقيقاً حتى يتبين المراد منها و الذى يقتضيه النظر الدقيق ان اختلاف الروايات يدل على ان البلوغ امر خارجى طبيعى يحصل فى وقت خاص بحسب تحقق شروطه و مقتضياته و حينما يتحقق ، يتمكن الانسان من اداء وظائفه و عباداته فيما بينه و بين ربه عن معرفه و فهم بحيث يدرك معنى العبودية والاطاعة و لزوم الاجتياب عن المحارم و اتيان الواجبات على وجهها و يقدر . على تمشية اموره الدنيوية : و حصول هذه الحالة و الكيفية تختلف باختلاف الاشخاص و الاحوال و الجنسية و المناطق و الاصناف و الانساب و غيرها من الامور الطارئة على الانسان حسب نوع معيشته و طبيعته و سائر مشخصاته وبعبارة اخرى هذه من قبيل تعدد الشرط و اتحاد الجزاء كما قال الشارع: اذا خفى الجدران فقصر واذا خفى الاذان فقصر فيكون موجب القصر هو العنوان الكلى الذى ينطبق على كل واحد منهما فيجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما . و فى مورد البحث ايضاً يكون تعدد العلامت قرينة على ان كل واحد من العلامت ليس بعنوانه الخاص اشارة البلوغ بل

(۷۲) الجواهر ج ۴ طبع سنة ۱۳۲۵ ص ۲۱۷

(۷۳) النهاية ج ۲ ص ۶۲۸ طبع جامعة تهران .

بما هو مصداق لما يعمله من العناوين فان الامور المتعددة بماهى مختلفة لا يمكن ان يكون كلا منها مؤثراً في واحد فانه لابد من الربط الخاص بين العلة و المعلول ولا يكون الواحد بماهو واحد مرتبطاً بالاثنيين بما هو اثنان و لذلك ايضاً لا يصدر من اواحد الا الواحد فلا بد من المصير الى ان البلوغ في الحقيقة امر واحد و هو تحقق امر ترشد العلام اليه

فاختلاف الروايات يدل على ان البلوغ امر تكويني خارجي يتاخر حصوله في بعض و يتقدم في بعض آخر على حسب اختلاف العوامل الموجبة لذلك كما نض عليه صاحب جامع المدارك^{٧٤} وليس لنا الجمود على ظواهر الروايات المختلفة التي لا يستقيم بعضها مع بعض فطريقة الجمع بينها هي ان الروايات وردت في مقام بيان ماهو علامة البلوغ و العلام تختلف بمقتضى الاحوال و الاشخاص و الامزجه و غيرها و هذا هو السر في اختلاف مفاد الروايات لبيان حد البلوغ و اماراته فعلى هذا كل منها يشير الى معنى واحد ومفهوم فارد و يعرف مرحلة خاصة من ادوار العمر يحصل فيها للانسان احساس المسؤولية في اموره المادية و المعنوية و القيام بتكاليفه و اظهار العبودية و الاخلاص للبارى تعالى عن فهم و شعور ففي هذه المرحلة يلزم كل فرد ان يؤدي و ثاقفه و يهتم بما كلف .

و لنحقق المسألة بوجه آخر و هو تقسيم التكاليف من جهة زمن القيام بها و كيفية تعاق الامر و انهي بها ، بمعنى انه لا تكون التكاليف المختلفة مورداً للامر و انهي على حد سواء بالنسبة الى مكلف و احد من حيث زمان تعيين التكاليف عليه فنقول ان التكاليف على اقسام :

ا- ما هو محبوب عند الشارع فعله او تركه من كل فرد وفي كل وقت و زمان على نحو الاطلاق بحيث لم يقيد بزمان دون زمان ولم يطلب من فرد خاص: كما ان الشارع لا يرضى باتلاف مال الغير و اذهاب العقل بالمسكرات سواء حصل من الصبي او من غيره و كما انه يحب انقاذ الفريق و عون الضعيف و سائر المستقلات العقلية كعرفان الله سبحانه ففي هذه الامور يلزم على كل عاقل ومن له تمييز ان يؤدي ما يرشده اليه

(٧٤) جامع المدارك ص ٢٦٢ ج ٣ .

عقله و فهمه و يعمل على مقتضاهما ففي هذه الموارد لا ينتظر ظهور العلام من الاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة سنة و ان لم نعمل فقد خالفنا الحجة الالهية و الى هذا يشير كلام الفقيه البارع السيد محمد كاظم اليزدى حيث يقول : «مقتضى انقاعدة استحباب المستحبات العقلية على الصبي اذا ادركه عقله بل لا يبعد ان يقال بوجوب واجباتها على الفرض المذكور و من هنا يمكن ان يحكم بصحة اسلامه اذا كان ابواه كافرين و قد حكي عن الشيخ الحكم باسلام المراهق قال فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده و ان لم يتب قتل و عن الدروس انه قريب و عن مجمع البرهان ان الحكم باسلام المراهق غير بعيد لعموم من نطق بالشهادتين فهو مسلم ، و انهم اذا قدروا على الاستدلال و فهموا ادلة و جوب الواجب و التوحيد و ما يتوقف عليه و جوب المعرفة يمكن ان يجب عليهم ذلك لان دليل و جوب المعرفة عقلى ولا استثناء فى الادلة العقلية فلا يبعد تكليفهم بل يمكن ان يجب ذلك و اذا وجب صح كما انه يلزم من صحته وجوبه ثم حكي عن بعض العلماء التصريح بان الواجبات الاصولية العقلية تجب على الطفل قبل بلوغه دون الشرعية والظاهر ان ضابطه القدرة على الفهم والاستدلال على وجه مقنع»^{٧٥}.

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فعلى هذا يجب على الطفل القيام بوظائفه العقلية اذا صار مميزاً والا في يوم مؤاخذ و يدل على هذا، الروايات الواردة فى حجية العقل و قد ذكرنا بعضها فى خلال البحث.

ب — ما هو مربوط بالوضع ولا دخل لامر الشارع فيه كإضمانه و النجاسة و الجنابة و الطهارة و الماكية و الفصبية و غيرها فهذه من الامور التكوينية التى لاتناله يد التشريع فكلمات تحققت هذه العناوين تحمل عليها آثارها فكما ان الدول سبب لصلاة الظهر كذلك النجاسة موجبة للتطهير و الجنابة موجبة للغسل والاتلاف موجب للضمنان و بعبارة اخرى قد تترتب الآثار على الافعال ترتب المعلول على العلة فحينئذ لا ارتباط للسن والزمان بهذه الانواع من الافعال ايضا و يشهد لذلك رأى الفقهاء فى المباحث المختلفة على نحو ما قلنا كما يقول صاحب الجواهر: «واذ قد تقدم منا الاشارة

الى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات اوضع وجب التعرض لبعض الكلام في المسألة فنقول يظهر من جماعة من الاصحاب بل لا جد فيه مخالفاً ، على القطع كونه كذلك، فيجب على الصبي الفسل بعد بلوغه لواواج في صبية او اواج فيه من صبي او بالغ لقوله ع : « اذا وقع الختان على الختان فقد وجب انفسل » و تجرى عليه احكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد مثلاً وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ان قلنا بوجوب ذلك على الولي او عليه وعلى غيره وكذا يجري عليه حكم كراهة سورة... الى ان قال و لعل التأمل في الادله يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الاسباب سيما في مثل الانزال من المجنون»^{٧٦}.

وجاء في كتاب المتاجر للشيخ الانصاري هكذا: «في السرائر ان بيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى القصب في الضمان وفي موضع آخر نسبه الى اصحابنا ، و يدل عليه النبوي المشهور « على اليد ما اخذت حتى تؤدي » و الخدشة في دلالة بان كلمة «على» ظاهرة في الحكم التكليفي فلا يدل على الضمان ضعيفة جداً فان هذه الظهور انما هو اذا اسند الظرف الى فعل من افعال المكلفين لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين فان لفظة «على» حينئذ لمجرد الاستقرار في العهدة عيناً كان اوديناً و من هناك المتجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون اذا لم يكن يدهما ضعيفة لعدم التمييز والشعور»^{٧٧}.

وفي شرح المذهب : «اذا اتلف الصبيان ما تباعوا و تقابضا يجب في مال الصبيين الضمان»^{٧٨}.

وكذلك يرشد الى ما قلنا ما ذكره الفقيه المشهور الهمداني حيث يقول « فمس غير المعطر القرآن من الامور التي علم من الشرع ان المطلوب عدم حصولها في الخارج مثل السرقة و غيرها من القبائح التي يجب على الولي منع الاطفال و المجانين من ارتكابها»^{٧٩}.

(٧٦) جواهر الكلام ج ٣ طبع دار الكتب الاسلاميه ص ٤٠ . هذا المطلب نقل ايضاً عن احمد بن حنبل في المغني ج ١ ص ١٥١ .

(٧٧) المتاجر طبع تبريز ص ١٠١ . وفي كتاب القواعد لابن رجب ص ٢٢٤ الطبع الاول ما يدل عليه.

(٧٨) شرح المذهب ج ٩ ص ١٥٦ الطبعة النيرية .

(٧٩) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٩٣ طبع تهران .

و ايضا قول الشيخ الانصارى فى موضع آخر من كتاب المتاجردال على مختارنا حيث يقول : « ان المشهور على اللسنة ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من ان يكون عقده سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولي اذا وقع باذنه او اجازته كما يكون جنابته سببا لوجوب غسله بعد البلوغ و حرمة تمكينه من مس المصحف »^{٨٠}.

و يدل ايضا على مدعانا ما افاده الفقيه الهمداني اذ يذكر : « ان النجاسة لفة القذارة و فى عرف الشارع و المشرعة قذارة خاصة مجهولة الكنه لدينا اقتضت وجوب هجرها فى امور مخصوصة فكل جسم خلى عن تلك القذارة فهو طاهر نظيف شرعا و هل هى صفة متأصلة مقتضية لايجاب الهجر او انها منتزعة من حكم الشارع بالهجر من تلك الامور لمصاحبة رآها الشارع و جهان بل قولان اشبههما يظواهر الادلة الاولى فعلى هذا يجب الهجر عن النجاسة لاقتضائها التجنت عنها و لادخل للبلوغ فيه فاذا قال الشارع بول ما لا يؤكل لحمه نجس لا بد ان يجتنب منه لخاصيته المقتضية لذلك »^{٨١}.

و قال السيد المتبحر البجنوردى هكذا : « و من جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة عدم شرطية البلوغ فى الاحكام الوضعية و فيها جهات من الكلام :

الاولى فى مدلولها و هو امور :

الاول : الاجماع فانه لا خلاف بينهم فى ان اتلاف الصبى مال الغير كاتلاف البالغين . موجب للضمان و اشتغال ذمته . بمثل ما اتلف ان كان مشيا و بقيمته ان كان قيميا و كذلك الحال فى ضمان اليد . . . الى ان قال و هذا الاجماع محقق لكل من تتبع فى الفقه اذ لم ينقل الخلاف من احد . . . الى ان قال : الثانى سيرة المتدينين بل العقلاء قاطبة على ان الصبى اذا اتلف مال الغير او غصبه فوقع عليه التلف و ان كان التلف فى غير يده فهو له ضامن . . .

الثالث : الروايات و الادلة العامة الواردة فى ابواب الضمانات و النجاسات و الطهارات و فى باب احياء اراضى اموات و فى ابواب الديات و الخيارات فانه فى

(٨٠) المتاجر ص ١١٤ . و فى فقه السنة كلام قريب من هذا الكلام . ج ٣ ص ٥١ طبع دارالكتاب

العربى .

(٨١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥١٦ .

جميع تلك الادلة عامة او مطلقة تشمل البالغين و الصبي على نهج واحد ...»^{٨٢}. وقال الفقيه السيد محمد كاظم اليزدي ...» و الظاهر عدم الاشكال في تملك الصبي المباحات بالحيازة و يجوز له احياء الموات و ان كان ذلك موقوفاً على القصد وكذا يثبت له حق السبق الى مكان مباح و يثبت له حق الالتقاط في اللقطة والضمانة ولولم يكن باذن الولي كل ذلك بعموم الادلة نعم الظاهر اجماعهم على عدم ثبوت الولاية على اللقيط حيث يعتبرون فيه الباوغ ... الى ان قال : اما عقوده و ايقاعاته فالظاهر عدم نفوذها اذا صدر منه على وجه الاستقلال اي بدون اذن الولي من غير اشكال ولا خلاف الا في موارد :

احدها الوصية حيث ان المشهور صحته منه اذا بلغ عشرين بل نسب بعضهم الى الاصحاب .

ثانيها التدبير فعن الشيخ ايضاً صحته فيه اذا بلغ عشرين ثالثها : عتقه فعن الشيخ ايضاً صحته اذا كان بالغاً عشرين رابعها طلاقه فالمشهور بينهم عدم صحته منه مطلقاً و عن ابن الجنيد صحته اذا كان مميّزاً و عن الشيخين و جماعة من القدماء صحته فيمن بلغ عشرين .

خامسها وقفه فعن المقنعة و المذهب و النهاية صحة الوقف ممن بلغ عشرين بل عن جامع المقاصد المشهور بينهم جواز تصرفه في العتق و الوصية و الصدقة ...»^{٨٣} و نقلت صحة الوصية من الصبي عن كثير من فقهاء اهل السنة «^{٨٤} فهذا النموذج من كلمات الفقهاء في هذا المبحث و هي كما ترى تدل على ان بعض الامور في الشريعة من قبيل الاسباب و المسببات فوجود السبب يوجد المسبب ولا مدخلة للباوغ في تحققها .

ج — الاحكام التكليفية التي وضعها و رفعها بيد الشارع كوجوب اتيان الصلاة و الزكاة و حرمة اللغو واستعمال اواني الذهب و الفضة مثلاً ففي هذه الموارد تتبع الدليل الشرعي الذي نصبه الشارع لتعيين حد التكليف فنرجع حينئذ الى

(٨٢) القواعد الفقهية الجزء الرابع ص ١٦٧ من منشورات مكتبة الصدر .

(٨٣) حاشية المكاسب للسيد محمد كاظم اليزدي ص ١١٣ طبع مؤسسه دارالعلم بقم .

(٨٤) الوصية واحكامها طبع بيروت ص ١٨٩ .

المعیار الذى هو میزان البلوغ من الانبات او الاحتلام او اكمال خمس عشرة سنة او غيرها فوجوب اتيان الاحكام التكليفية على المكلفين منوط على ظهور احد العلام المنصوصة من قبل الشارع ولا يجب على الشخص القيام بالواجبات الشرعية ولا يحرم عليه المحرمات مانم يبلغ الحد الذى عينه الشرع فاذا وجد للانسان الكمال الطبيعى الذى نسميه بلوغاً وكمل عقله و فهمنا ذلك من العلام المنصوصة التى بيّنها الشارع وجبت عليه وظائفه الشرعية .

هذا ما سنح ببالى الفاتر فى وجه الجمع بين روايات انبات و اذا اخترنا القول المشهور فلا بد ان نطرح الروايات الدالة على خلافه ، لاعراض المشهور عنها .

اشكاله و دفعه

لقد قلنا انه يمكن ان يتحقق البلوغ فى الانشى اذا كان له اتسع سنين فقد يستشكل بعض الناس فيه و يقول كيف تصير الانشى بالفة فى تسع سنين و يستبعد ذلك .

لندكر هنا معتقدات الخبراء المتخصصين فى علم الفيزيولوجيا حول البلوغ ، تبيننا لمفاد الروايات و تأييداً لما اخترناه و رفعاً للاستبعاد :

يقول الدكتور نعمة الله : « تبدو حياة غريزة الجنس فى المرأة خلال السنوات الحادية عشرة الى الرابعة عشرة و تعلن وجودها ب بروز الحيض و تتأخر فى الرجال فتظهر فى السنة الخامسة عشرة ؛ ففى هذه السنين تتجلى حياة غريزة الجنس فى البنين و البنات و يتحقق البلوغ و ينمو رحم البنت و ينهد ثدياها ، وينبت الابط و العانة وينمو ويزهوال بدن كله و يشتد العظام و الرئتان و الكليتان و الكبد بسرعة »^{٨٥}.

ويقول الدكتور هوشنگ دولت آبادى :

« يتغير البلوغ فى الافراد حسب الانساب و الاوضاع الجغرافية والاجتماعية وكيفية التفدى . و التحقيقات العلمية تثبت ان بدء البلوغ قبل ان يكون مرتبطاً بالسن يكون منوطاً بمرحلة معينة من التكامل البدنى و نضوجه و خاصة التكامل المخبى . يتكامل البلوغ فى البنات خلال السنوات الثمانية الى السادسة عشرة و فى البنين اناء السنة العاشرة الى السابعة عشرة ، و على رغم تأثير العوامل المختلفة فى تحقق البلوغ تكون ادواره و مراتبه فى الافراد فى كل منطقة على حد سواء و قلما يتخلف عنه

البلوغ المتأخر :

قدمضى آنفاً ان ابتداء زمن البلوغ في اكثر الناس يكون من السنوات الثامنة والعاشرة الى السادسة عشرة والسابعة عشرة وتبدو علامته في اكثرية اتفاق عليها الاغلب قبل السنة الرابعة عشرة فتأخر البلوغ عن هذه الحدود منبعث من السوانح الكثيرة الدالة على انحراف ابدن عن الاعتدال الطبيعي و هذا الانحراف كثيراً ما يوجد في البنين بحيث لا ترى آثار البلوغ فيهم الى السنة السادسة عشرة و السابعة عشرة ، و لامحالة يتأخر نمو اجسامهم ايضاً عن اقرانهم و امثالهم الاصحاء الذين وصلوا الى آخر مراتب البلوغ فيجدون في انفسهم آلاماً روحية و جسمية و ياجئون الى الطبيب و يطالبون منه الدواء و العلاج .

و التحقيقات الدقيقة ترشدنا الى ان بطء الرشد الطبيعي لجسم يؤدي الى تأخر البلوغ عن الاقران»^{٨٦}.

و يقول الحسن الحصري :

« ان احدث التجارب يثبت لنا ان البلوغ مثل كثير من الاعمال الوظيفية الاخرى (كالتكلم و دفع البول و الفائط و المشي و غيرها) يرتبط بتكامل الجهاز العصبي المركزي و نضوجه .

وبدو البلوغ يختلف باختلاف شرائط الجغرافيا و الانساب و انتوارث والتغذية، والاضاع الاجتماعية و البدنية و البيئية .

بناء على تجربات « نواك Novak و غيره يتقدم البلوغ في سكان المدن ويكون سن البلوغ فيهم اقل من ساكني القرى و البوادي .

يبدأ البلوغ في البنات خلال السنوات التاسعة الى السادسة عشرة و في البنين بدو بين السنة العاشرة الى السابعة عشرة .

ان التحقيقات الواقعة في انكتراتدلنا على ان ابتداء زمان الحيض يتنزل في كل خمس سنوات بشهرين وكذلك قل في الازمنة الاخيرة وقت بدء البلوغ في البنين ولم يعنم سببه بعد بالضبط و يقال انه للتوغل في غريزة الجنس وكثرة التوجه اليها

(٨٦) « تشخيص و درمان بيمارهای هورمونی » للدكتور هوشنگ دولت آبادي .

(٨٧) « رفتار جنسی » للحسن الحصري ص ١٨٦ و ص ١٨٧ و ص ١٨٨ طبع ارژنگ .

و الحرية الخارجة عن الحد في اعمالها .

ان ولادة البنات انصفار صارت موجه لاستيحاء الخبراء الامريكيين و البريطانيين ولولم تكن وسائل الوقاية من الحمل في خدمتهن لكان استيحاء شههم اكثر بمرات. في مدينة « بيرمينغهام » في انكلترا في سنة ١٩٥٢ قدولدت احدى وستين امرأة في عمرا قل من ست عشرة سنة وكان لاحديهن ثلاث عشرة سنة و ائمس عشرة منهن اربع عشرة سنة و لئمس و اربعين اخر خمس عشرة سنة و من جهة ان عدد البنات اللاتي سنهن بين ١٣ الى ١٥ سنة من سكان تلك المدينة كانت ٢٦٦٠٠ نسمة يعلم ان ٢/٣٣ في الالف من الولادات فيها حصلت من النساء اللاتي عمر هن اقل من ست عشرة سنة»^{٨٧}.

نقلنا هذه المطالب عن الذكائرة المنحصرين في الفن ليعلم ان العلماء بعدطيلة فرون و بعد التحقيقات الممتدة اكدوا ما جاء في الاحاديث لبيان زمان البلوغ و وافقت مضامينها آراءهم . و من جهة ان تحقق البلوغ يتقدم و يتأخر حسب اختلاف مقتضيات ، اختلف مفاد الروايات في تعيين سن البلوغ ، فالتحديد السني ليس امراً تعبدياً بل هو ارشاد الى حقيقة واقعية خارجية تدل عليها العلائم المختلفة التي من جملتها السن فيمكن ان تبلغ صببية في تسع سنين ويمكن حصوله بعده على وفق الشرائط . فقد اخبر كثير من اموثقين انجاب فتيات عديدات في السنة العاشرة من عمرهن في البلاد الحارة .

يقول « منتسكيو » : « ان في البلاد الحارة تبلغ النساء في السنة الثامنة و التاسعة و العاشرة و يحبان بعد ازواج بحيث يتحقق الحمل عقيب بدون فترة»^{٨٨}.
ما هو الرشد شرعاً و متى يكون الانسان رشيداً ؟

عرف الفقهاء الرشد بعبارات مختلفة و قيوده بقيود كالعذالة و كون التصرف العقلاني عن ملكة، و عدم شرب الخمر، و استدامة الرشد و غير ذلك، بيد انه قد جيئ بهذه الالفاظ المتفاوتة من جهة اشتباه تطبيق المفهوم على المصداق و الا فكلها

يؤدي معنى واحداً و يرجع الى مفهوم فارد وهو كون الشخص قادراً على تدبيراً موره بحيث لا يصل الى حد تضییع مائه ، ونذكر اقوال الفقهاء حول هذا التعريف :

قال العلامة : « ان الرشد كينونية نفسانية تمنع من افساد المال و صرفه فـ في غير الوجوه الثلاثة بافعال العقل »^{٨٩}.

و في مجمع البيان : « ان المراد به (بالرشد) العقل و اصلاح احوال كماروى عن الباقر (ع) و قال به ابن عباس »^{٩٠}.

و عن المقدس الاربيلى : ان المراد بالرشد اصلاح المال و حفظه و عدم صرفه فيما لا يابق بحاله و ان لم يكن عاجلاً بصرفه بانفعل فيما ينبغي بمعنى عدم معرفته بالنسبة و عدم قدرته على المعاملات و انه لا يعتبر فيه العدالة و قيل باعتبارها في حصول الرشد . . . الى ان قال يكفي في تحقق الرشد الحفظ فقط بحيث لا يعدم مضيقاً له و ان تصرف لا يتصرف تصرفاً غير لائق بحاله و لا يحتاج الى كون ذلك ملكة ايضاً ... فالاية تدل على وجوب الامتحان حتى يعلم البلوغ و الرشد على من بيده المال و وجوب الدفع بعد ذلك و لا يحتاج الى الحاكم والولى ولا الى انطاب كسائر الحقوق مثل الدين كانه بمنزلة الامانة الشرعية^{٩١}

و عن ابى حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلاً الا ان يكون مفسداً لماله فاذا كان كذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمساً و عشرين سنة فاذا بلغها سلم المال اليه بكل حال سواء كان مفسداً ام غير مفسد^{٩٢}.

المالكية قالوا انفسه هو التبذير و عدم حسن التصرف في المال فمتى اتصف الشخص بذلك سواء كان ذكراً او انثى فانه يكون مستحقاً للحجر^{٩٣}.

وعن مالك: ان الشخص اذا لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وان شاخ^{٩٤}.

(٨٩) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٢٤٣ و تذكر الفقهاء ج ٢ ص ٧٥ و في المغنى ما يدل على ذلك

ص ٣٥١ ج ٤

(٩٠) تفسير مجمع البيان ج ٣ ص ٩ الطبعة الاسلامية.

(٩١) زبد البيان ص ٨١ طبع تهران المطبعة النجيرية .

(٩٢) فقه السنة ج ٣ ص ٥٧٢ طبع دار الكتب العربية بيروت .

(٩٣) الفقه على المذاهب الاربعة قسم المعاملات ج ٢ الطبع الخامس ص ٣٦٨ .

(٩٤) فقه السنة ج ٣ ص ٥٧٢ دار الكتب العربية .

وجاء في كتاب فقه السنة : و يحجر على السفيه البالغ لسفهه و سوء تصرفه قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً . دلت الاية على جواز الحجر على السفيه ، قال ابن المنذر : اكثر علماء الامصار برون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان ام كبيراً الى ان قال : و السفه المقتضى للحجر عند من اثبتته هو صرف المال في الفسق او فيما لامصاحبة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كسواء ما يساوي درهمين بمائة درهم . لا صرفه في اكل طيب ولبس نفيس^{٩٥}.

و الشافعية قالوا : السفيه هو المبذر في ماله و هو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه منفعة عاجلة او آجلة كان يقامر به او ينفقه في اللذات المحرمة الضارة^{٩٦} . و قريب من هذا التعريف ما نقل عن الحنابلة^{٩٧}.

هل تعتبر العدالة في تحقق الرشد ؟

لا تعتبر العدالة في تحقق الرشد عند الاكثر مالاً يستأزم عدم العدالة تبذيراً او اسرافاً لان المفهوم منه عرفاً اصلاح المال والقدرة على تدبير الشؤون المالية . وان قيل ان الرشد في المنة هو خلاف الضلال و العمى فالفاسق لا يكون رشيداً نقول في الجواب ان الفسق امر شرعي ولا يكون مفهومه الفوضى و العرفى الشائع بالقياس الى مفهومه الشرعي على حد سواء.

نقل عن الشيخ في الخلاف و المبسوط وعن الراوندي في فقه القرآن و عن ابي المكارم في الفنية و عن فخر الاسلام في شرح الارشاد : ان الرشيد هو الذي يكون مصلحاً لماله و عدلاً في دينه و ادعى ابي المكارم الاجماع عليه^{٩٨}.

ونقل عن الحسن و الشافعي و ابن المنذر هذا القول ايضاً^{٩٩} . و استدلوا بالادلة التالية :

١ - قوله تعالى : « فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم » فشرط.

(٩٥) فقه السنة ج ٣ ص ٥٧٣ طبع دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٩٦) الفقه على المذاهب الاربعة قسم المعاملات الطبعة الخامسة ص ٣٧٠ .

(٩٧) الفقه على المذاهب الاربعة قسم المعاملات الطبعة الخامسة ص ٣٧٠ .

(٩٨) مفتاح الكرامة ص ٢٤٤ ج ٥ طبع مصر ٩٩ المغني ص ٣٥٠ ج ٤ طبع مكتبة انقاعرة

جواز دفع المال وجود الرشد و من كان فاسداً في دينه كان موصوفاً بالفى ولا يوصف بالرشد لان الفى والرشد صفتان متنافيتان لا يجوز اجتماعهما .
يعلم الجواب عن هذا الدليل مما ذكرنا آنفاً وهوانا لانهم اعتبار العدالة في معنى الرشد لفة و عرفاً .

ب — اذا كان عادلاً في دينه مصححاً لامواله فلا خلاف في جواز تصرفاته المالية وليس نجوازها مع انفراده باحدى الصفتين دليل .
و الجواب : ان الدليل عين المدعى و دلائل القائلين بعدم اشتراط العدالة تكون مجوزة لدفع المال اليه مع انفراده باحدى الصفتين .
ج — الاحتياط في عدم تسليط الفاسق على امواله لانه مظنة تضييع امواله .

نجيب : ان الإحتياط في ترك الاحتياط لان فيه مظنة منع الياس عن حقهم و هو محرم و عدم العدالة لا توجب تضييع المال فكثيراً ما يكون الفاسق اشد تحفظاً على امواله من العادل كما في مورد تارك الزكاة و الخمس .

د — قد دلت الآية على عدم جواز ايتاء السفهاء اموالهم والفاسق سفينه لانه قد ورد في بعض الاخبار ان شارب الخمر سفيه .

والجواب ان مطلق السفاهة لا يوجب الحجر المالي مالم يؤد الى اتلاف المال كما يدل عليه الروايات المتعددة الالية .

ه — خبر ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام : في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى » : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا انس منه الرشد دفع اليه ماله و اشهد عليه فاذا كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فليمتحن بريح ابطه و نبت عانته و اذا كان ذلك فقد بلغ . فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً^{١٠٠} .

الجواب بوجهين الاول ان شرب الخمر و الزنا غالباً يوجبان تضييع المال فلهذا منع شارب الخمر و الزاني عن التصرف في امواله و بعبارة اخرى يكون جملة « ولا

شارب خمر ولا زانيا « مفسرة لجملة «ولا يكون مضیعا» التي ذكرت قبها .
و اشانى هذا الخبر ضعيف السندلان فى طريقه سرجوب الاعمى بصراً و
بصيرة. الى هنا تمت ادلة القائلين بازوم العدالة فى ثبوت الرشد و ادلتهم كما رايت
قاصرة عن اثبات مدعاهم فلننظر الى ادلة القائلين بعدم اللزوم حتى يتبين ماهو الحق
وهى كما يلى :

١- الاصل بمعنى ان الاصل الجواز و الاصل عدم جواز منع الناس من اموالهم
و قد دل عليه العقل و النقل كتاباً و سنةً و اجماعاً خرج منه غير البالغ وغير ارشيد
بالمعنى المتفق عليه بالاجماع و النص و بقى الباقي .

٢- ان الكافر لا يحجر عليه لكفره فالفاسق اولى ان لا يحجر عليه .

٣- ان القول باشتراط العدالة موجب لترك المعاملات و المناكحات و تعطيل
المعيشة و مخالف لعمل الامة لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال .

٤- ان بعض الفقهاء قالوا بجواز بيع الخشب لمن يصنعه صنماً و العنب لمن
يعمل خمرأ ولا شك انه فاسق فجواز معاملته دليل لعدم اعتبار العدالة .

٥- الروايات الكثيرة الواردة فى المقام - و هى العمدة لاثبات المدعى تدل
على ان المناط فى الحجر هو عدم اقدرة على تدبير الشؤون المالية بحيث يوجب
تضييع المال و صرفه فى غير محله و لا يكون فيها دلالة على اعتبار العدالة فى تحقق
الرشد و رفع الحجر .

فمنها ما روى ابن ابي عمير عن مثنى ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ^{١٠١}
قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل فاراد
الذى عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم و يدفع اليه ماله قال و ان احتلم ولم يكن
له عقل لم يدفع اليه شئ ابداً .

و منها ما روى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله (ع) قال سألته
عن اليتيم متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع ^{١٠٢} .

و منها ما روى الصدوق مرسلأ عن الصادق (ع) انه سئل عن قول الله عز وجل
« فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم » قال ايناس الرشد حفظ المال ^{١٠٣} .

(١٠١) فقيه ج ٤ ص ١٦٤ طبع النجف .

(١٠٢) و (١٠٣) فقيه ج ٤ ص ١٦٤ و وسائل الشريعة ج ١٣ طبع الاسلامية ص ١٤٣ - ١٤٢ .

و منها ماروى عن ابن عباس و قد سئل متى ينقض يَتَمُّ اليتيم ؟ قال اعمري ان الرجل لتنبت لحيته و انه لضعيف الاخذ لنفسه ، ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صاَح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم^{١٠٤}

هذا و ان امكن الخدشة في بعض هذه الادلة لكن الانصاف ان الروايات دالة على على عدم اعتبار العدالة في تحقق الرشد ولا يورد عليها شئ و قد عمل بها المشهور من الاصحاب بل اكثرهم كالعلامة و صاحب جامع المدارك و الحقائق^{١٠٥} و غيرهم . و قال في مفتاح الكرامة لاتعتبر !العدالة عيد اكثر اهل العلم كما في التذكرة و المسالك و عند اكثرهما في المقتصر و مجمع البرهان^{١٠٦} و اكثر علماء اهل السنة ايضا لا يعتبرون العدالة في تحقق الرشد كما ذكر في كتاب كشف القناع : « ان الرشد الصلاح في المال لاغير في قول اكثر العلماء »^{١٠٧}.

و جاء ايضا في كتاب المغنى : الرشد الصلاح في المال هذا قول اكثر اهل العلم^{١٠٨} فيفهم من هذه الروايات وآراء اكثر الفقهاء ان المناط في جواز دفع المال و تحقق الرشد حفظ المال و القدرة على تدبير الامور المالية و ليست العدالة شرطا .

حكم طرو السفه بعد البلوغ :

اعلم ان ههنا مسألتين : الاولى في ابتداء الحجر و الثانية في استدامة الحجر فيما اذا طرأ عليه السفه و المنسق .

قال الشيخ في المبسوط : و اذا بلغ الصبي و اونس منه الرشد و دفع اليه ماله ثم صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي حجر عليه و اذا صار فاسقا غير مبذر فالظاهر انه يحجر عليه لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » و روى عنهم انهم قالوا شارب

(١٠٤) فقه السنة ج ٣ ص ٥٧٣ طبع دار الكتب العربية .

(١٠٥) ص ٢٤٤ مفتاح الكرامة ج ٥ .

(١٠٦) الحقائق ص ٢٧٥ ج ٥ .

(١٠٧) ص ٤٤٤ ج ٣ طبع مكتبة النصر .

(١٠٨) المغنى الجزء الرابع ص ٣٥٠ طبع مكتبة القاهرة .

الخمر سفیه^{١٠٩}. و قال فی الخلاف بعد ذکر عدة مسائل أن الرشید اذا صار فاسقاً غیر مبذر فالاحوط أن یحجر علیه و الشافعی فیہ و جهان احد هما مثل ما قلناه و هو اختیار ابی العباس بن سریج و الثانی لایحجر علیه و هو اختیار المزنی — دلیلنا — قوله تعالى « ولا تؤثروا السفهاء اموالکم » و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفیه فوجب ان يمنع دفع المال الیه^{١١٠}.

قال المالکة السفه هو التبذیر و عدم حسن التصرف فی المال فمتی اتصف انشخص بذلك سواء کان ذکراً او انثی فانه یكون مستحقاً للحجر علیه فاذا عرض علیه السفه بعد بلوغه بزمان قلیل کعام فان الحجر علیه یكون من حقوق ابیه ، لان ذلك الزمن قریب من البلوغ فكان فی حکم الصبی و الحجر علی الصبی من حقوق الاب، اما اذا عرض له السفه بعد البلوغ بزمان اکثر من عام فان الحجر علیه لایكون الا بحکم احاکم^{١١١}.

و قال الشافعية : اما السفیه المبذر فانه لایخلو اما ان یكون السفه قد عرض له وهو صغیر ثم بلغ سفیها و فی هذه الحالة یستمر الحجر علیه بدون حکم قاض . . . الى ان قال : اما اذا بلغ رشیداً ثم عرض له السفه فان الحجر علیه یكون من حق القاضی^{١١٢}.

وفی الحدائق نقلاً عن التذکرة ان الفاسق ان کان ینفق ماله فی المعاضی و شرب الخمر و آلات اللهو و القمار او یتوصل به الى الفساد فهو غیر رشید لایدفع الیه امواله احماً لتبذیر ماله و تضییعه ایاہ فی غیر فائدة و ان کان فسقه بغير ذاك کالكذب و منع الزکاة و اضاعة الصلاة مع حفظه ماله دفع الیه ماله لان الفرض من الحجر حفظ المال و هو یحصل بدون الحجر فلا جاحه الیه وكذا اذا طرأ الفسق الذي لا یتضمن تضییع المال و لاتبذیره فانه لایحجر علیه اجماعاً^{١١٣}.

(١٠٩) المبسوط ج ٢ ص ٢٨٥ طبع المكتبة المرتضوية و نقل قول الشافعی فی کتاب الفقه علی المذاهب الاربعة قسم المعاملات ج ٢ ص ٢٥٢ الطبعة الخامسة .

١١٠ - الخلاف ج ٢ مطبعة الخکمة بقم .

(١١١) الفقه علی المذاهب الاربعة ص ٣٧٠ المعاملات الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٣٦٨

(١١٢) الفقه علی المذاهب الاربعة قسم الجزاء الثاني قسم المعاملات الطبعة الخامسة

(١١٣) الحدائق الجزء الخامس طبع سنة ١٣١٧ ص ٢٧٥ .

و الصواب ان يقال انه لافرق في ابتداء الحجر و فيما طرأ عليه السفه فكما يحجر عليه في الابتداء كذلك يحجر عليه اذا عرض عليه السفه وصار مضيئاً لماله فالملك في الحجر هو السفه فان الله تعالى يقول : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » و ان الصادق عليه السلام حينما سئل عن زمان دفع المال الى اليتيمة قال : « اذا علمت انها لا تفسد و لا تضيع » . واذا معنا النظر في روايات الباب نفهم ان الرشد يتحقق بالقدرة على حفظ المال كما يدل عليه قوله (ع) في رواية صفوان بن يحيى الماضية و رواية يونس بن عتوب، حيث جاء فيهما ان الرشد حفظ^{١١٤} . و خبر عبدا . . . بن اسباط الدال على ان الضعيف و السفيه يمتنعان عن التصرف^{١١٥} . فلهذا قالوا ، يعاد الحجر عليه اذا ظهر منه سفه بعد الرشد لان ضرر السفه كما قال الجصاص يسرى الى الكافة فانه اذا افترى ماله بالتبذير كان و بالا وعيالا على الناس و بيت المال^{١١٦} .

لمناسبة ان مقام تمام المناسبة و لمزيد الفائدة ننقل ما قاله عبدالرحمن الجزيري : « يستنبط من جميع مدارك الباب ان سبب الحجر في الشريعة الاسلاميه على التحقيق في شئ واحد و هو مصلحة النوع الانساني كما هو الشأن في كل قضية من قضاياها الكريمة فالدين الاسلامي على الدوام متوجه الى ما فيه خير الانسان جماعة و افراداً فمن قواعد العامة و اساسها القيمة انها قضت بضرورة التعاون بين الناس ففرضت على القوى ان يعين الضعيف بقدر الامكان و حثت على الكبير ان يساعد الصغير الذي يتولا امره و يخلص له كل الاخلاص حتى لا تضيع عليه فرصة ينتفع بها في دينه و ديناه فمن ابتلاه الله من الاطفال بفقد من يعطف عليه عطفاً طيباً من والد، كان له في غيره عوضاً فقد كاف الله الحاكم ان يختار له من يقوم بامر تربيته والنظر في مصالحته والعمل على تنمية ثروته كما يقوم بذلك ابوه . . . » و كما ان الشريعة الاسلاميه حثت الكبير على ان يعين الصغير كذلك حثت من

(١١٤) (١١٥) تفسير البرهان ج ١ طبع آفتاب ص ٢٤٤

(١١٦) فقه السنة ج ٣ ص ٥٧٢ طبع دار الكتب العربية - بيروت .

آتاه الله عقلا على ان يعين من حرم منه و ان كان كبيراً فلا يصح تركه وشانه حتى يقضى عليه الاشرار فالحجر انما شرع لمصلحة المخجور عليهم، والمخجور بسبب السفه والتبذير يمنع عن النصرفات المالية لما فيه من خيره وصلاحه، لان الذي لا يحسن التصرف يمكن ان يقضى على امواله كما يقضى عليه الصغير و المجنون فلهذا قال الله تعالى ولا تؤثروا اسفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً^{١١٧}.

فيتلخص مما تقدم ان المناط في ممنوعية التصرف هو كون الشخص غير قادر على حفظ امواله و تمشية اموره الدنيوية فحينئذٍ على الحاكم حججه عن التصرف و تعيين شخص للنظر في امره . سواء كان السفه مستمراً ام طارئاً عليه بعد البلوغ . فهو ممنوع من التصرف في امواله و ان بلغ من السن ما بلغ . والله اعلم بالصواب.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی